

خارطة طريق إصلاح القضاء

(تعديل قوانين نافذة و تشريع قوانين جديدة لضمان نزاهة و إستقلال القضاء)

أصبح جلياً بأن القضاء مصاب بالفساد فالجميع باستثناء الفاسدين يشكون من عدم نزاهة القضاء و حتى المرجعية الدينية أعلنت ذلك و دعت إلى إصلاح القضاء. فلقد بلغ الأمر بالقضاء أن يحكم على المتنفذين الذين يسرقون المليارات بالسجن لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ مقابل تأمينات مقدارها ٢٠٠ دينار و الحكم على طفل بعمر ٨ سنوات سرق ٤ علب مناديل ورقية بالسجن لمدة سنة.

و من الأسباب الرئيسية لفساد القضاء تبعية الإدعاء العام و هيئة الإشراف القضائي لمجلس القضاء الأعلى و القيود القانونية على مقاضاة الفاسدين و التشريع القانوني الذي يبيح إصدار القرارات القضائية بشكل سري. و أدناه الإجراءات اللازمة لإصلاح القضاء و ضمان نزاهته و إستقلاله. و هذه الإجراءات تستند لقوله سبحانه و تعالى "وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ" (هود ١١٧) و قول الرسول الأعظم صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، و كذلك هي تستند بما جاء في الدستور في المادة ٥ بأن الشعب مصدر السلطات و المادة ١٩ بأن التقاضي حق مصون و مكفول للجميع و أن جلسات المحاكم علنية و المادة ٢٠ بأن للمواطنين رجالاً و نساءً حق المشاركة في الشؤون العامة و المادة ٨٧ بأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها و درجاتها و المادة ١٢٨ بأن القوانين و الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب. و الإجراءات اللازمة لإصلاح القضاء و ضمان نزاهته و إستقلاله:

١- تعديل المواد ٦١ و ٨٩ و ٩١ من دستور جمهورية العراق و المادتين ٢ و ٣ من قانون مجلس القضاء الأعلى لغرض:

أ- فصل الإدعاء العام عن مجلس القضاء الأعلى و إلحاقه برئيس الوزراء بإعتباره المسؤول التنفيذي الأول للدولة ليستطيع أن يقوم بتطبيق القانون و إقامة العدل و أن يكون عين الشعب على نزاهة القضاء. فالإدعاء العام يمثل الشعب و الشعب هو سيد القضاء و ليس تابعاً له.

ب- فصل هيئة الإشراف القضائي عن مجلس القضاء الأعلى و إلحاقها بمجلس النواب لمراقبة حسن قيام القضاة و أعضاء الإدعاء العام بواجباتهم و تطبيق القانون.

٢- تعديل المادتين ٢٠٩ و ٢٢٣ من قانون المرافعات المدنية لتحويل جلسات محاكم التمييز من سرية إلى علنية.
٣- تعديل المادة ٢١٩ و إلغاء المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية ليكون بالإمكان الطعن بكافة قرارات محكمة التمييز.

٤- تعديل المادة ٧ من قانون الإدعاء العام ليستطيع الإدعاء العام الطعن بكافة قرارات المحاكم المخالفة للقانون.
٥- إلغاء المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنها تبيح لقاضي التحقيق أن يعلق أي دعوى بدون محاكمة علنية و بشكل سري حتى لو كان المتهم سرق مليار دولار.

٦- إلغاء المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و المادة ٧ - ثالثاً من قانون الإدعاء العام لأنها تبيح لرئيس الإدعاء العام أن يطلب من محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مؤقتاً أو نهائياً حتى لو كان المتهم سرق مليار دولار.

٧- إلغاء المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنها تضع قيوداً على مقاضاة الفاسدين.
٨- إلغاء المادتين ٢٨٦ و ٢٩٠ من قانون المرافعات المدنية لأنهما تجعلان من المستحيل مقاضاة القضاة الذين يخالفون القانون.

٩- تشريع قانون هيئة المحلفين من أبناء الشعب لتمارس عملها في محاكم الجنايات و الإستئناف و التمييز و المحكمة الاتحادية العليا ليكون القرار بيد الشعب.

١٠- تعديل المادة ٢٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتفرض أن يقوم المجني و المجنى عليه بالتوقيع على محضر المحاكمة لمنع القاضي أن يكتب في المحضر أشياء غير حقيقية إنحيازاً لطرف على حساب الطرف الآخر.

١١- تعديل المادة ٦٠ من قانون التنظيم القضائي لتحويل محاكمة القضاة المخالفين للقانون من سرية إلى علنية.

١٢- تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٦ من قانون التنظيم القضائي و المادة ١ و ٣ من قانون الإدعاء العام لإستحداث محكمة إستئناف و تمييز و رئاسة إدعاء عام و هيئة إشراف قضائي في كل محافظة و لإستحداث محكمة التمييز العليا و رئاسة الإدعاء العام العامة و هيئة الإشراف القضائي العامة لمنع إحتكار السلطة القضائية بيد فئة محدودة، الذي يؤدي للفساد، و لتيسير إقرار الحقوق.

١٣- تعديل المادة ٩١ من دستور جمهورية العراق و المادة ٣ من قانون مجلس القضاء الأعلى لأنها تجعل رئيس و قضاة محكمة التمييز الاتحادية و رئيس الإدعاء العام و رئيس هيئة الإشراف القضائي، الذين يشكلون مجلس القضاء الأعلى، هم وحدهم المسئولون عن ترشيح أنفسهم لمناصبهم، و هذا يؤدي لإحتكار السلطة القضائية بيد فئة محدودة، و الذي يؤدي للفساد، و هو غير موجود إلا في العراق، و ليكون التعيين لهذه المناصب من قبل الشعب (مجلس النواب).